الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب الحمدلله وحده،

القضية عدد 56791

تاريخ القرار 19 ديسمبر 2018

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 14 نوفمبر 2017 عدد 771 من طرف الاستاذة "د. ع. س." المحامية لدى التعقيب.

نيابة عن **المعقب ضده** :

المتضررون من وفاة "ع. س." وهم والدته "ز. م." وأرملته "س. ح." في حق نفسها وغي حق ابنائها القصر "م. ر." و"ا." و"م." و"أ." و"ن. ه." والذين اختاروا مقر مخابرتهم بمكتب محاميهم الاستاذ "م. ت." الكائن ب**** المهدية.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 49974 الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ 30ماي2017 والقاضي ***"لهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه فيما قضى به بخصوص التعويض لفائدة المستأنف ضدها "س.ح" في حق نفسها لقاء ضررها الاقتصادي وذلك بالحطّ من المبلغ المحكوم به الى ما قدره خمسة وعشرون الفا وثمانمائة وستة عشرة دينارا ومليمات 984(25816.984 د) وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع المال المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدّهم."***

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ح. م." حسب محضرها عدد 15998 بتاريخ 08 ديسمبر 2017 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 22 ديسمبر2017 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه في الاصل والحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الان لدى المحكمة الابتدائية بالمهدية عارضا بواسطة نائبه انه بتاريخ 05 افريل 2015 تعرض مورثهما الهالك "ع. س." الى حادث مرور ب****المهدية على اثر صدمه من قبل سائق شاحنة خفيفة نوع فيات ذات الرقم المنجمي ****المؤمنة لدى الخصيمة وأسفر عن اصابته بأضرار بدنية بليغة الى وفاته على عين المكان.وقد اجري محضر بحث جزائي في الغرض بواسطة فرقة حرس حوادث المرور بالمهدية تحت 26-5-15 ثبت من خلال ان سائق الشاحنة استغرق كامل مسؤولية الحادث ضرورة انه قام بمجاوزة ممنوعة دون التأكد من سلامة العملية بمفترق طرقات في الوقت الذي كان فيه الهالك بصدد شق الطريق ونظرا للسرعة التي كان يسير سائق الشاحنة وانشغاله بالمجاوزة لم ينتبه اليه فصدمه وأراده قتيلا في الحين . وقد خلف الهالك والدته "ز. ف." وزوجته "س. ح." و5 ابناء قصر "م. ر." 8 سنوات و"ا." 6 سنوات و"م." سنة ونصف و"ا. "3 سنوات و"ن. ه." 10 سنوات .

وطلبوا التعويض غلى ضررهم من وفاة مورثهم طبق المبالغ المالية المضمنة بعريضة الدعوى.

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 4070 بتاريخ 02 ماي 2016 والقاضي ابتدائيا بإلزام الشركة "ت. ت. وا. ت. س." في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعين المبالغ المالية التالية:

-1- للمدعية "س. ح." في حق نفسها

اولا: اثنين وثلاثين الف ومائتان وواحد وسبعين دينارا ومليمات 697 697 32271.697 د تعويضا عن ضررها الاقتصادي .

ثانيا: تسعة الاف واربعمائة واثنين وسبعين دينارا ومليمات 285 285 9472.285 د تعويضا عن ضررها المعنوي.

للمدعية "س. ح." في حق كل من ابناءها القصر "م. ر." و"ا." و"م." و"ا." و"ن. ه." .

اولا عشرون دينارا وملیات 207 207 20.207 د بعنوان جراية شهرية تدفع لها في حقهم مشاهرة وبالحلول من تاريخ وفاة مورثهم الموافق ل2013/10/01 الى انتهاء الموجب القانوني وذلك تعويضا عن ضررهم الاقتصادي.

ثانيا سبعة الاف وخمسمائة وسبعة وسبعين دينار ومليمات 828 828 7577.828 د تعويضا عن ضررهم المعنوي.

للمدعية "ز. ف."

اولا ثلاثة الاف وثمانمائة وتسعة وخمسين دينارا ومليمات 103 "3859.103د"تعويضا عن ضررها الاقتصادي .

ثانيا سبعة الاف وخمسمائة وسبعة وسبعين دينارا ومليمات 828 828 7577.828 د تعويضا عن ضررها المعنوي .

وللمدعيين جميعا سوية بينهم أولا تسعة وسبعة وأربعة دينارا ومليمات 228 (947.228 د)لقاء مصاريف الدفن.

ثانيا ثلاثمائة دينار 300.000 د لقاء اتعاب التقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها والإذن بتامين المبالغ المالية المحكوم بها لفائدة القصر بعنوان ضررهم المعنوي بإحدى المؤسسات المالية او البنكية على ان لا تسحب منها إلا بإذن قضائي."

وحيث استأنفت شركة التامين المحكوم ضدها الحكم المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف القرار المشار اليه بالطالع عددا و تاريخا و نصا فطعنت فيه بالتعقيب استنادا للمطاعن التالية:

مستندات التعقيب

المطعن الوحيد تحريف الوقائع وخرق القانون وضعف التعليل

قولا انه بالرجوع للابحاث الجزائية يتضح ان سائق العربة المؤمنة لديها كان سائقا الوسيلة الصادمة بدون رخصة وهو ما يجعل صورة الحادث تتنزل تحت طائلة حالة من حالات الاستثناء من الضمان مناط الفقرة ب من الفصل 118 من م ت والتي تعفي على اساسها منوبته من واجب الضمان وانه كان لزاما على محكمة القرار المطعون فيه ان تقضي بعدم سماع الدعوى حتى يكون قضاءها مطابقا للقانون خاصة وقد تم احالة السائق على انظار المجلس الجناحي من اجل القتل على وجه الخطأ المقترن بالسياقة دون الحصول على رخصة سياقة وقد تم تحرير محضر في الغرض مثلما هو ثابت من الابحاث الجزائية .

وقد قامت منوبته بجميع اجراءات اسقاط الضمان إلا ان محكمة القرار المطعون فيه لم تأخذ بعين الاعتبار جميع هذه المعطيات الثابتة والحال ان قانون التامين هو قانون خاص امر يهم النظام العام ولا يمكن الحياد عن تطبيقه وهو ما يجعل قضاءها محرفا للوقائع خارقا للقانون واتجه نقضه لهذا السبب .

وان القرار المطعون فيه جاء فاقدا للتعليل وهو ما يجعله مستهدفا للنقض.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بتحريف الوقائع وخرق القانون وضعف التعليل.

حيث ان من شروط صحة الاحكام ان يتضمن تعليل المحكمة لما انتهت اليه من استخلاص واقعي وقانوني الرد على دفوع الخصوم الواقعية والقانونية وتناولها بالدراسة والتمحيص والتدقيق خاصة تلك التي لها تأثير على وجه الفصل والتي يترتب عن اهمالها بالضرورة ضعف واضح في بناء الحكم واقعا وقانونا.

وحيث تبين من اوراق الملف ومستندات القرار المطعون فيه انه رغم ان الطاعنة كانت طعنت لدى المحكمة مصدرته بان محكمة البداية خالفت الواقع والقانون لما اعتبرت ان الاعلام بالاستثناء بالضمان لم يكن في الاجل القانوني وذلك استنادا للتاريخ المسجل في طالع رسائل الاعلام برفض التغطية. فإنها اهملت هذا المطعن ولم تتناوله و لم ترد عليه ،بيد ان هذا الخلل الذي اعترى حكمها من حيث هضمها لحقوق الدفاع المترتب عنه ضعف التعليل الى حد الانعدام لم يكن له تأثير على النتيجة القانونية التي انتهت اليها والمتمثلة في تحميل المعقبة بالضمان ضرورة انه ثبت من بطاقات الاعلام بالبلوغ ان الاعلام بالاستثناء بالضمان بلغ للمعنيين خارج الاجل القانوني المنصوص عليه بالفصل 120 من م ت لتجاوزها اجل عشرين يوما من تاريخ بلوغ العلم اليها بالحادث .

وحيث طالما ان النتيجة القانونية صحيحة فان هذه المحكمة تقر نتيجته مع اكمال سنده واتجه لذلك رفض طلب النقض المؤسس على هذا المطعن لعدم المصلحة من ذلك .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وبحجز معلوم الخطية المؤمن .

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى بوم الاربعاء 19 ديسمبر 2018 برئاسة السيدة سارة العياري وعضوية المستشارتين السيدتين هالة البجار و ايمان الشرفي وبحضور المدعي العام السيدة فيروز العباسي وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة امال بن نصر.

حرر في تاريخه